ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Santander ».

مرسوم رقم 2.93.540 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Banco Santander» في شأن قرض شراء مبلغه 8.500.000 دولار امريكي يرصد لتمويل جزء من الملحق الثالث رقم 16/AHM/MR/93 بالصفقة عدد 128/AHM/MR/89 المبرمة من لدن ادارة الدفاع الوطني 1535

صفحة

اتفاقات قروض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

مرسوم رقم 2.93.523 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 66.000.000 دولار امريكي يرصد لتمويل مشروع تجهيز أراض معدة للأسر ذات الدخل المحدود 1535

مرسوم رقم 2.93.564 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 4.000.000 دولار امريكي 1535

مرسوم رقم 2.93.565 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 215.000.000 دولار امريكي 1536

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

القرض العقاري والفندقي. – تخويل ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.93.585 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000) 1536

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج. – تفويض بعض الصلاحيات والسلط.

مرسوم رقم 2.93.536 صادر في 27 من صفر 1414 (17 اغسطس 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج 1537

اتفاقية معدلة لاتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية.

مرسوم رقم 2.93.543 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بالموافقة على اتفاقية معدلة للاتفاقية المبرمة في 16 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989) في شأن قرض مبلغه 65 مليون ريال سعودي للمساهمة في مشروع قناة تساوت « ت 2 » أبرمت يوم 2 محرم 1414 (24 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية 1537

الرقم الاستدلالي لتكلفة المعيشة.

مرسوم رقم 2.93.203 صادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 اغسطس 1993) يتعلق بتحديد العناصر الداخلة في تكوين الرقم الاستدلالي لتكلفة المعيشة 1537

افران. – تغيير إسم « يفرن ».

مرسوم رقم 2.93.261 صادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 اغسطس 1993) يتعلق بتغيير اسم « يفرن » 1539

اقتناء المعدات الفلاحية. – اعمال التشجيع.

مرسوم رقم 2.93.291 صادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 اغسطس 1993) بتتميم المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية 1539

هيئة الخبراء المحاسبين. – تنظيم مهنة الخبرة المحاسبية.

مرسوم رقم 2.93.521 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 اغسطس 1993) لتطبيق القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وانشاء هيئة الخبراء المحاسبين 1539

المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

مرسوم رقم 2.93.170 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) في شأن المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية 1541

تنظيم الاتجار في البن والشكوري والشاي.

مرسوم رقم 2.93.213 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 14 من شعبان 1370 (21 ماي 1951) بتنظيم الاتجار في البن والشكوري والشاي 1541

صفحة

شروط صحية واجب توافرها للسماح باستيراد بعض المنتجات من أشجار الفواكه والتزيين من فصيلة « Rosaceae ».

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 824.93 صادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) يتعلق بالشروط الصحية الواجب توافرها للسماح باستيراد بعض الانواع من أشجار الفواكه والتزيين من فصيلة « Rosaceae » 1542

بورصة القيم. – تعيين وسطاء في البورصة.

قرار لوزير المالية رقم 1309.93 صادر في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993) بتغيير القرار رقم 935.93 الصادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 ابريل 1993) بتعيين وسطاء في البورصة وتحديد مبلغ الضمانة الواجب عليهم دفعها للخزينة 1544

الخدمة العسكرية. – الاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية والاعلام رقم 1446.93 صادر في 22 من صفر 1414 (12 اغسطس 1993) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1993 1544

اقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1445.93 صادر في 22 من صفر 1414 (12 أغسطس 1993) بإقرار معايير مغربية 1544

نصوص خاصة

تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.93.599 صادر في 14 من صفر 1414 (4 اغسطس 1993) بتحويل حصة المساهمات العامة (51 ٪) المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « Les ciments de l'oriental » 1546

مرسوم رقم 2.93.460 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتحديد حصة المساهمات العامة في رأس مال « شركة النقل بالمغرب – الخطوط الوطنية » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر 1546

مرسوم رقم 2.93.587 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) تحول بموجبه عن طريق البيع المباشر المساهمات العامة المملوكة في رأس مال « شركة النقل بالمغرب – الخطوط الوطنية » 1547

اقليم ورزازات. – اقتناء قطعة أرضية مملوكة للجماعات السلالية لتغزوت نايت عطى.

مرسوم رقم 2.93.476 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تغزوت نايت عطى (اقليم ورزازات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعات السلالية لتغزوت نايت عطى 1548

اقليم ورزازات. – تفويت قطعة ارضية من املاك الجماعة الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الجنوبية.

مرسوم رقم 2.93.477 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات (اقليم ورزازات) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الجنوبية 1549

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم اكادير. ـ اقتناء قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.478 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كلميم (اقليم كلميم) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد 1549

اقليم اكادير. ـ تفويت قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.93.480 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكادير (اقليم أكادير) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة جمعية نجاح سوس 1550

مرسوم رقم 2.93.508 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكادير (اقليم أكادير) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 1550

اقليم تيزنيت. ـ تفويت قطعة ارضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.481 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تيزنيت (اقليم تيزنيت) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة أحد الأفراد 1550

اقليم خنيفرة. ـ اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.438 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بومية (اقليم خنيفرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد 1551

اقليم سطات. ـ اقتناء قطعة ارضية مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.441 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي العايدي (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد 1552

اقليم تاونات. ـ تفويت قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.496 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني ونجل تافراوت (اقليم تاونات) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 1552

اقليم ازيلال. ـ تحديد قسم تفتشت التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا ».

مرسوم رقم 2.93.545 صادر في 22 من صفر 1414 (12 اغسطس 1993) بتحديد قسم تفتشت التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة ايت تمليل بقيادة ايت تمليل ، دائرة دمنات ، إقليم ازيلال 1553

إذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في راس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 1465.93 صادر في 14 من محرم 1414 (5 يوليو 1993) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر الزيادة في رأس ماله 1554

صفحة

إذن للشركة المغربية للإيداع والائتمان بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر الزيادة في راس مالها.

قرار لوزير المالية رقم 1493.93 صادر في 14 من محرم 1414 (5 يوليو 1993) بالاذن للشركة المغربية للإيداع والائتمان بالاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر الزيادة في راس مالها 1554

مؤسسة التامين واعادة التامين المسماة « الأمان » ومؤسسة التامين المسماة « L'entente » ـ الاندماج عن طريق الضم.

قرار لوزير المالية رقم 1340.93 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على أن تنقل الى مؤسسة التأمين واعادة التأمين المسماة « الأمان » محفظة الأصول والخصوم التي تديرها مؤسسة التأمين المسماة « L'entente » 1554

مؤسسة التامين واعادة التامين المسماة « L'Entente » ـ سحب رخصة الاعتماد.

قرار لوزير المالية رقم 1341.93 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بسحب رخصة الاعتماد الممنوحة لمؤسسة التأمين واعادة التأمين المسماة « L'Entente » 1555

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1714.93 صادر في 27 من صفر 1414 (17 اغسطس 1993) بإجراء بحث في طلب السيدين محيجير خليفة ومحيجير سعيد للترخيص لهما في جلب الماء بدائرة قصبة تادلة ، اقليم بني ملال 1555

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1678.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 1556

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1679.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) بإجراء مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) محررين 1556

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1718.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء مباراة توظيف محضر واحد بالمختبر من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالرباط 1556

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1719.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) بكلية العلوم بالرباط 1557

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1721.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء مباراة توظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بالحي الجامعي أكدال بالرباط 1557

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1449.93 صادر في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1557

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1450.93 صادر في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1558

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1528.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1558

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1529.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1558

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1051.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1559

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1427.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1559

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1504.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 اغسطس 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق 1559

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1409.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بتحديد معادلة شهادة 1560

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1505.93 صادر في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993) بتتميم القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية 1560

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1518.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 اغسطس 1993) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1560

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1429.93 صادر في 21 من ذي الحجة 1413 (12 يونيو 1993) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1561

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1562

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون. – بلاغات 1562

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.93.540 صادر في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Santander » في شأن قرض شراء مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل جزء من الملحق الثالث رقم 16/AHM/MR/93 بالصفقة عدد 128/AHM/MR/89 المبرمة من لدن ادارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 29 منه ؛

وبعد الاطلاع على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة في 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Santander » في شأن قرض شراء مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل جزء من الملحق الثالث رقم 16/AHM/MR/93 بالصفقة عدد 128/AHM/MR/89 المبرمة من لدن ادارة الدفاع الوطني، ويضاف الى القرض المذكور المبلغ اللازم لتمويل نسبة 85 % من قسط تأمين القرض.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.523 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 66.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع تجهيز أراض معدة للأسر ذات الدخل المحدود.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 66.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع تجهيز أراض معدة للاسر ذات الدخل المحدود.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.564 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 4.000.000 دولار أمريكي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 29 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 4.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل المشروع الأول للتمويل البلدي ؛

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.565 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 215.000.000 دولار أمريكي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 215.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل المشروع الثاني لتحسين الري الكبير .

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.585 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 123.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات الاقتراض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها أعلاه في جميع الاشكال ولاسيما في شكل أذون وسندات سواء اعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليه أعلاه ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة

مرسوم رقم 2.93.536 صادر في 27 من صفر 1414 (17 اغسطس 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رفيق الحداوي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ممارسة الصلاحيات والسلط المسندة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل الى السلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رفيق الحداوي أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الصلاحيات والسلط المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1414 (17 اغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالجالية المغربية

القاطنة بالخارج ،

الامضاء : رفيق الحداوي.

مرسوم رقم 2.93.543 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بالموافقة على إتفاقية معدلة للاتفاقية المبرمة في 16 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989) في شأن قرض مبلغه 65 مليون ريال سعودي للمساهمة في مشروع قناة تساوت « تـ 2 » أبرمت يوم 2 محرم 1414 (24 يونيو 1993) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ، ولاسيما المادة 29 منه ؛

وبعد الاطلاع على على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.440 الصادر في 15 من محرم 1410 (18 اغسطس 1989) بالموافقة على إتفاقية قرض أبرمت بتاريخ 16 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع قناة تساوت « تـ 2 » ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم مايلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة باصل هذا المرسوم المبرمة يوم 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) والمعدلة للاتفاقية المبرمة في 16 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989) في شأن قرض مبلغه 65 مليون ريال سعودي وذلك من أجل رفع مبلغ القرض المذكور بقيمة 57.583.432 ، 46 ريال سعودي قصد المساهمة في تمويل الشطر الثاني من مشروع قناة تساوت « تـ 2 ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.203 صادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993) يتعلق بتحديد العناصر الداخلة في تكوين الرقم الاستدلالي لتكلفة المعيشة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.352 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1379 (31 أكتوبر 1959) في شأن الرفع العام للأجور باعتبار الزيادة في تكاليف المعيشة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إن لائحة المنتوجات والخدمات المكونة للرقم الاستدلالي لتكاليف المعيشة تشتمل على 8 مجموعات و 53 مجموعة فرعية و 385 مادة و 768 عينة من المواد.

يحدد في الملحق المضاف الى هذا المرسوم عدد المواد وعينات المواد حسب المجموعات والمجموعات الفرعية.

المادة الثانية

يعد الرقم الاستدلالي لتكلفة المعيشة على المستوى الوطني بناء على أسعار التقسيط المطبقة في : أكادير ، الدار البيضاء ، فاس ، القنيطرة ، مراكش ، وجدة ، الرباط ، تطوان ، مكناس ، طنجة ، العيون.

ولهذا الغرض يهيأ رقم استدلالي لتكلفة المعيشة على مستوى كل مدينة من المدن المشار اليها أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.75.22 الصادر في 13 من رمضان 1395 (20 سبتمبر 1975) المحدد لعناصر الرقم الاستدلالي لتكاليف المعيشة.

المادة الرابعة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

*
* *

الرقم الاستدلالي لتكاليف المعيشة
(أساس 100 : 1989)

عدد المواد وأنواع المواد

المجموعات والمجموعات الفرعية	عدد المواد	عدد أنواع المواد
1 ـ التغذية :	136	243
101 – الحبوب ومشتقاتها	18	37
102 – الحليب ومشتقاته والبيض	8	18
103 – المواد الذهنية	2	4
104 – اللحوم	9	22
105 – الأسماك الطرية	11	14
106 – السمك المصبر والمثلج	6	8
107 – الخضر الطرية	24	31
108 – الخضر اليابسة	4	7
109 – الخضر المصبرة	3	7
110 – الفواكه الطرية	15	26
111 – الفواكه اليابسة	8	15
112 – الفواكه المصبرة	1	1
113 – السكر ومشتقاته	6	14
114 – الشاي والقهوة ومواد عطرية أخرى	4	9
115 – مواد غذائية أخرى	12	17
116 – المشروبات	3	8
117 – التبغ والسجائر	2	5
2 ـ اللباس :	64	112
201 –الألبسة الخارجية للرجال	9	16
202 – الألبسة الليلية والداخلية والمنسوجة للرجال	9	15
203 – الألبسة الخارجية للنساء	8	10
204 – الألبسة الليلية والداخلية والمنسوجة للنساء	7	10
205 – ألبسة الأطفال	13	15
206 – الأثواب	3	11
207 – الخياطة وصيانة الملابس	3	14
208 – أحذية الرجال	4	8
209 – أحذية النساء	3	5
210 – أحذية الأطفال	4	5
211 – إصلاح وصيانة الأحذية	1	3
3 ـ السكنى :	18	39
301 – الكراء	4	12
302 – الصيانة والاصلاح	7	16
303 – التدفئة والانارة والماء	7	11
4 ـ التجهيز المنزلي :	54	112
401 – الأثاث والمعدات الثابتة	8	18
402 – مواد الأثاث	8	19
403 – أدوات ولوازم المطبخ	17	32
404 – الآلات المنزلية	11	21
405 – مواد وخدمات لصيانة المنزل	10	22
5 ـ العلاجات الطبية :	33	98
501 – الاستشارة الطبية	3	5
502 – الأعمال الطبية المستقلة	3	7
503 – الأدوية	23	78
504 – الاقامة بالمستشفى	2	5
505 – الآلات والمواد الطبية والعلاجات ..	2	3
6 ـ النقل والمواصلات :	24	51
601 – النقل الخاص	14	33
602 – النقل العمومي	7	11
603 – المواصلات	3	7
7 ـ الوقت الثالث والثقافة :	25	56
701 – المواد المستديمة للترفيه	6	10
702 – المواد المسلية	7	16
703 – الترفيه والثقافة	9	13
704 – التعليم	3	17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجموعات والمجموعات الفرعية	عدد المواد	عدد أنواع المواد
8 ـ مواد وخدمات أخرى :	31	57
801 – العناية ومواد خاصة	16	28
802 – الحلي والساعات	4	7
803 – مواد مختلفة	5	7
804 – مطاعم ، مقاهي وفنادق	4	11
805 – خدمات مختلفة	2	4
المجموع	385	768

مرسوم رقم 2.93.261 صادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993) يتعلق بتغيير اسم « يفرن »

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.80.115 بتاريخ 27 من شوال 1399 (19 سبتمبر 1979) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحل اسم « أفران » محل اسم « يفرن » في جميع النصوص الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.291 صادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993) بتتميم المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.69.313 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

« الفصل 2. ـ قائمة المعدات الفلاحية .....

« 1 ـ .....

« 2 ـ .....

« 3 ـ .....

« 4 ـ وحدات توضيب المنتجات الفلاحية :

« بناء وتجهيز محطات التوضيب. »

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.521 صادر في 11 من ربيع الاول 1414 (30 اغسطس 1993) لتطبيق القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وانشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وانشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 اغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

I. ـ أحكام عامة

المادة 1

يمارس وزير المالية السلط المسندة إلى الإدارة عملا بالمادتين 10 و 11 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 15.89.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

إذا طلب من المجلس الوطني إبداء رأيه عملا بالمادتين 24 و 43 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 15.89 ، أجاب هذا الأخير السلطة الحكومية التي قدمت الطلب في أجل لا يزيد على شهر من تاريخ تبليغ الطلب المذكور ما عدا اذا نص فيه على أجل أطول.

المادة 3

تطبيقا للمادتين 47 و 63 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 15.89 يعين وزير المالية واحدا أو أكثر من الموظفين التابعين لوزارته قصد تمثيل الإدارة في اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

وتوجه الاستدعاءات المحددة فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال إلى وزير المالية قبل انعقاد اجتماع المجلس بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

وإذا تضمن جدول الأعمال نقطة أو عدة نقط تدخل في اختصاص واحدة أو أكثر من الوزارات غير وزارة المالية ، أخبرت هذه الوزارة السلطات الحكومية المعنية التي تقوم إن اقتضى الحال بتعيين ممثليها في اجتماع المجلس.

المادة 4

إذا تبين أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني أو المجلس الجهوي عن حضور اجتماعاته يحول دون سيره أخبر رئيس المجلس المعني بذلك في الحال وزير المالية الذي يصدر قرارا في شأن هذه الوضعية.

وتشرع اللجنة المنصوص عليها في المادة 49 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 15.89 في مزاولة عملها فور نشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية ، ويعين رئيس المجلس الجهوي المعني أربعة خبراء محاسبين تتألف منهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 65 من القانون المشار اليه أعلاه التي تشرع في مزاولة عملها فور تعيين أعضائها.

المادة 5

لأجل تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 50 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 15.89 تحدد مناطق اختصاص المجالس الجهوية ومقارها على النحو التالي :

- الجهة الجنوبية يكون مقر المجلس بأكادير ويشمل أقاليم اكادير وأسا الزاك وطان طان وتيزنيت وكلميم وطاطا وتارودانت والعيون ووادي الذهب وبوجدور والسمارة وورزازات ؛
- جهة تانسيفت يكون مقر المجلس بمراكش ويشمل ولاية مراكش وأقاليم أسفي وقلعة السراغنة والصويرة ؛
- الجهة الوسطى يكون مقر المجلس بالدار البيضاء ويشمل ولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم الجديدة وسطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال وبنسليمان ؛
- الجهة الشمالية الغربية ، يكون مقر المجلس بالرباط ويشمل ولاية الرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والعرائش وسيدي قاسم والخميسات وتطوان وطنجة وشفشاون ؛
- الجهة الوسطى الشمالية يكون مقر المجلس بفاس ويشمل ولاية فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان والحسيمة ؛
- الجهة الشرقية يكون مقر المجلس بوجدة ويشمل أقاليم وجدة والناضور وفجيج ؛
- الجهة الوسطى الجنوبية يكون مقر المجلس بمكناس ويشمل ولاية مكناس وأقاليم الرشيدية وخنيفرة وافران.

ويمكن أن تغير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير المالية عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 15.89.

المادة 6

ترسل بقصد الإعلام إلى وزارة المالية نسخة من المقررات التأديبية المنصوص عليها في المادتين 92 و 98 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 15.89 وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما.

المادة 7

تحدد المعادلات للشهادة الوطنية للخبير المحاسب المشار اليها في المادة 20 من القانون الآنف الذكر رقم 15.89 بقرار يصدره وزير التربية الوطنية بناء على طلب من وزير المالية.

II. ـ أحكام انتقالية

المادة 8

يرأس الأمين العام للحكومة أو ممثله اللجنة المنصوص عليها في المادة 105 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 15.89 ، وتضم بالإضافة إلى الرئيس :

- ممثلين (2) لوزير المالية يقوم أحدهما بأعمال السكرتارية ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛
- ممثلا للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية ؛
- خمسة خبراء محاسبين يعينهم وزير المالية وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 15.89.

وتكون كيفية تسيير اللجنة محل نظام داخلي يوافق عليه وزير المالية.

المادة 9

تحدد بقرار يصدره وزير المالية باقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 105 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 15.89 الشروط المتعلقة بتأسيس وايداع ملفات التقييد في القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 106 من القانون المذكور.

المادة 10

تحدد بقرار مشترك لوزير المالية ووزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالتجارة والصناعة الاجراءات المتعلقة بتنظيم امتحان الشهادة العليا للمراجعة المحاسبية المنصوص عليها في المادة 109 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 15.89 وكذا شروط تأسيس وايداع ملفات المترشحين للشهادة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1414 (30 اغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الإمضاء : محمد برادة.

وزير التجارة والصناعة

وتحويل المنشآت العامة

إلى القطاع الخاص ،

الإمضاء : مولاي الزين الزاهدي.

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء : عباس القيسي.

مرسوم رقم 2.93.170 صادر في 8 ربيع الاول 1414 (27 اغسطس 1993) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) في شأن المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) في شأن المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 اغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المواد 1 المكررة و 2 المكررة و 6 و 7 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

« المادة 1 المكررة : تضم جامعة محمد الخامس ـ السويسي بالرباط

« المؤسسات الجامعية التالية :

« .....

« .....

« ـ كلية علوم التربية ؛

« ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

« ـ المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 2 المكررة : تضم جامعة الحسن الثاني ـ المحمدية

« بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية :

« .....

« .....

« ـ كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية ؛

« ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية ؛

« ـ معهد الفكر والحضارة الاسلامية. »

« المادة 6. ـ تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات

« الجامعية التالية :

« .....

« ـ كلية العلوم بالسملالية ؛

« ـ كلية العلوم والتقنيات ؛

« ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 7. ـ تضم جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المؤسسات

« الجامعية التالية :

« ـ كلية الآداب والعلوم الانسانية ؛

« ـ كلية العلوم ؛

« ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

« ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

« ـ كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1414 (27 اغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.93.213 صادر في 8 ربيع الاول 1414 (27 اغسطس 1993) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 14 من شعبان 1370 (21 ماي 1951) بتنظيم الاتجار في البن والشكوري والشاي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر على الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من شعبان 1370 (21 ماي 1951) بتنظيم الاتجار في البن والشكوري والشاي ، كما وقع تغييره بالمرسوم الصادر في 28 من صفر 1376 (4 أكتوبر 1956) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 اغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 12 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 14 من شعبان 1370 (21 ماي 1951) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 12. – يمنع :

« – بيع الشاي غير المعبأ ؛

« – تحضير الأقراص من بقايا الغربلة :

« – فيما يخص الشاي الأخضر ، التلوين بواسطة النيلة والكركم « والتلميع بواسطة الجبس والطلق. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1414 (27 اغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة

وتحويل المنشآت العامة

الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 824.93 صادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) يتعلق بالشروط الصحية الواجب توافرها للسماح باستيراد بعض الأنواع من أشجار الفواكه والتزيين من فصيلة « Rosaceae »

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1326 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم مراقبة النباتات من حيث متطلبات الصحة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.439 الصادر في 14 من ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر الاتفاقية الدولية المبرمة بروما في 6 ديسمبر 1951 في شأن حماية النباتات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 467.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات أو اجزاء النباتات المعرضة لأن تنتشر فيها بعض الأنواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاكة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1306.85 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) المتعلق بمراقبة سلامة النباتات أو المنتجات النباتية حين الاستيراد ؛

وباقتراح من مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش ،

قرر ما يلي :

المادة 1

لا يسمح بأن تستورد النباتات أو المنتجات النباتية من الأنواع المنتمية الى أجناس « تسيدونيا » و « مالوس » و « برونس » و « بيروس » «Cydonia, Malus, Prunus et Pyrus» عبر الموانىء ومراكز الحدود والمطارات الوارد بيانها في الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1306.85 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1407 (27 ديسمبر 1986) وذلك بحكم أي نظام من الأنظمة الجمركية غير نظام العبور من حدود الى أخرى دون تغيير وسيلة النقل داخل النطاق الجمركي، إلا بعد الحصول على إذن فني في الاستيراد.

وللحصول على الاذن الفني في الاستيراد يجب على المعنيين بالأمر أن يوجهوا الى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش (المفتشية الجهوية لحماية النباتات) طلبا بذلك محررا وفق النموذج المضاف الى الملحق الثالث بهذا القرار. ويتوقف الحصول على الاذن المذكور على التقيد بالشروط الفنية الخاصة الواردة في هذا القرار وفي القرارات الخاصة المتعلقة وبالكائنات العضوية الضارة الأخرى وبالشروط الصحية الواجب توافرها للسماح باستيراد المنتجات المشار إليها أعلاه.

ويسمح ، مع مراعاة التقيد بالشروط الخاصة الوارد بيانها في الملحق الأول (1) أن تستورد النباتات أو المنتجات النباتية من الأنواع المنتمية الى جنسي « *Rubus* » و « *Fragaria* » عبر الموانىء ومراكز الحدود والمطارات الوارد بيانها في الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1306.85 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) وذلك بحكم أي نظام من الأنظمة الجمركية غير نظام العبور من حدود الى أخرى دون تغيير وسيلة النقل داخل النطاق الجمركي.

المادة 2

يمنع وفق الأحكام الواردة في الملحق الثاني أن تستورد بحكم أي نظام من الأنظمة الجمركية أو تمر عبر النطاق الجمركي النباتات أو المنتجات النباتية المبينة في الملحق المذكور.

المادة 3

يتوقف استيراد النباتات والمنتجات النباتية الوارد بيانها في العمود 1 من الملحق الأول على تقديم شهادة بسلامة النباتات من الأمراض ، تسلمها المصلحة المختصة ببلد النشأ وتكون مطابقة للنموذج المحدد في الاتفاقية الدولية المبرمة بروما سنة 1951 في شأن حماية النباتات.

ويجب أن تتضمن الشهادة بسلامة النباتات من الأمراض بيان الاسم النباتي لكل نوع من الأنواع وكذا اسم وعدد النباتات من كل صنف وأن تحرر داخل أجل لا يزيد على أربعة عشر يوما قبل تاريخ إرسال المنتجات.

ويجب أن تكون الشهادة بسلامة النباتات من الأمراض محررة بصورة صحيحة من غير كتابة على الحروف أو كلمات مشطوبة وأن يدلى بها مع نسخة من فاتورة الارسال التجارية يشهد المرسل أو المستورد بمطابقتها للأصل وتتضمن بدقة اسم وعنوان المرسل اليه ووزن محتوى الطرود وتفاصيله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتثبت الشهادة بسلامة النباتات من الأمراض أن النباتات تتوافر فيها الشروط الخاصة الواردة في العمود 2 من الملحق الأول.

وتوضع على النباتات المعدة للغرس باستثناء البذور لصيقة تثبت أنها تستجيب للشروط الخاصة الوارد بيانها في العمود 2 من الملحق الأول.

المادة 4

يجب أن ترفق بالوثائق التالية النباتات أو المنتجات النباتية الوارد بيانها في العمود 1 من الملحق الأول التي دفعت الرسوم الجمركية عنها سواء أكانت أم لم تكن محل تجزيء أو ايداع أو تغيير في التلفيف في بلد غير بلد المنشأ يسمى البلد المعاد منه الارسال :

1 ـ الشهادة بسلامة النباتات من الأمراض، التي تسلمها المصلحة المختصة ببلد المنشأ أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل ؛

2 ـ شهادة بسلامة النباتات من الأمراض خاصة بإعادة الارسال ومطابقة للنموذج المحدد في الاتفاقية الدولية المبرمة بروما سنة 1951 في شأن حماية النباتات ، تثبت فيها السلطات المختصة بالبلد المعاد منه الارسال أن المنتجات لم يطرأ عليها منذ دخولها البلد المذكور أي تغيير يتنافى مع أحكام النصوص المتعلقة بسلامة النباتات من الأمراض المطبقة في النطاق الجمركي ؛

3 ـ نسخة من الفاتورة التجارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 5

يخضع استيراد النباتات والمنتجات النباتية الوارد بيانها في العمود 1 من الملحق الأول وكذا لفائفها الى تفتيش يقوم به موظفو مصلحة حماية النباتات وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927).

ويمكن أن تخضع النباتات أو المنتجات النباتية لفحص دقيق يشمل مجموعها أو عينة نموذجية منها.

المادة 6

يجب على المرسل إليه أو وكيله أن يصرح بالمكان المقرر لغراسة النباتات المستوردة الى الموظف المكلف بالمراقبة في مصلحة حماية النباتات.

ويجب أن يحتفظ بالنباتات المستوردة ماعدا النباتات من جنسي « Fragaria » و « Rubus » في نفس البقعة الأرضية طوال فترتين كاملتين على الأقل من فترات نموها حيث تجرى عليها مراقبة لاحقة من لدن مأموري مصلحة حماية النباتات.

ولا يسمح بأخذ المنتجات المخصصة لتكثير النباتات قبل انصرام مدة المراقبة اللاحقة المذكورة ،

ويمكن في حالة استيراد اغراس يراد استكمال نموها في مشاتل وطنية ، أن تمنح ترخيصات بالحياد عن أحكام هذه المادة بناء على قرار خاص يصدره مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش.

المادة 7

ترجع الارساليات غير المطابقة لأحكام المواد 2 و 3 و 4 اعلاه وفقا للمادة 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927).

وإذا كشف التفتيش حين الاستيراد أو المراقبة اللاحقة عن وجود أحد الكائنات العضوية الوارد بيانها في العمود 2 من الملحق الأول أمر موظف مصلحة حماية النباتات بإرجاع النباتات أو اتلافها على نفقة المرسل إليه أو وكيله.

وتقوم كذلك مصلحة حماية النباتات باتلاف جميع النباتات التي توجد داخل البلاد بعد استيرادها دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 8

يسند الى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993)

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

*
* *

الملحق 3

طلب الاذن الفني في الاستيراد

(يوجه الى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية
والمعاقبة على الغش ـ أقرب مفتشية جهوية لحماية النباتات)

يطلب السيد : .....

من السيد مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية والمعاقبة على الغش الاذن في استيراد النباتات التالي بيانها الى المغرب ؛

الاسم النباتي للنوع : .....

طبيعة المعدات (مثل المطعمات والطعوم والفصول والغراس والبذور) : ...

.....

العدد : .....

اسم المرسل وعنوانه : .....

بلد وجهة الانتاج : .....

المشتل : .....

منشأ المطعمات والطعوم المستخدمة : .....

.....

المعدات المراد استيرادها : .....

اسم المستعمل وعنوانه : .....

.....

التاريخ المقرر للاستيراد : .....

الميناء المزمع دخوله : .....

المكان المقرر للغراسة (البيان الدقيق للاحداثيات) : .....

.....

معلومات أخرى : .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتزم السيد : .....

باحترام مختلف الاحكام الواردة في قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 824.93 الصادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) المتعلق بالشروط الصحية الواجب توافرها لاستيراد بعض الأنواع من أشجار الفواكه والتزيين من فصيلة « Rosaceae ».

(التاريخ وتوقيع الطالب وطابعه)

منح الاذن الفني في الاستيراد : .....

.....

(التاريخ وطابع وتوقيع المفتش الجهوي لحماية النباتات)

.....

---

(1) يراجع الملحقان الاول والثاني في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4218 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1414 (فاتح سبتمبر 1993).

قرار لوزير المالية رقم 1309.93 صادر في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993) بتغيير القرار رقم 935.93 الصادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 ابريل 1993) بتعيين وسطاء في البورصة وتحديد مبلغ الضمانة الواجب عليهم دفعها للخزينة.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 935.93 الصادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بتعيين وسطاء في البورصة وتحديد مبلغ الضمانة الواجب عليهم دفعها للخزينة ؛

وبناء على الطلب الذي قدمه الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة التقنية لبورصة القيم بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي احكام المادة الأولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 935.93 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) :

« المادة الأولى. – تخول صفة وسيط في البورصة للأشخاص « المعنوية التالي بيانهم :

« .....

« – شركة أونابار للسمسرة المسماة : OPC ؛

« – الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية والاعلام رقم 1446.93 صادر في 22 من صفر 1414 (12 اغسطس 1993) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1993.

الوزير الأول ،

ووزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) في أقاليم وعمالات المملكة من فاتح الى 31 أكتوبر 1993 وفق جدول زمني يبلغ الى السلطات المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1414 (12 اغسطس 1993).

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1445.93 صادر في 22 من صفر 1414 (12 اغسطس 1993) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الراي الذي ابداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 7 شوال 1413 (30 مارس 1993) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1414 (12 اغسطس 1993).

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4218 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1414 (فاتح سبتمبر 1993).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.599 صادر في 14 من صفر 1414 (4 أغسطس 1993) بتحويل حصة المساهمات العامة (51 %) المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « Les Ciments de l'Oriental ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 ابريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتلعق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى موافقة لجنة التحويل بتاريخ 29 يونيو 1993 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في الشركة المسماة « Les Ciments de l'Oriental » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.586 الصادر في 14 من صفر 1414 (4 أغسطس 1993) بتحديد حصة المساهمات العامة (51 %) المملوكة لمكتب التنمية في رأس مال الشركة المسماة « Les Ciments de l'Oriental » قصد تحويلها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 4 أغسطس 1993 بين الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص والشركة المسماة « HOLDERCIM » ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمات العامة التي يملكها مكتب التنمية الصناعية أي (51 %) في رأس مال شركة المساهمة المسماة « Les Ciments de l'Oriental » الكائن مقرها بزنقة جبل العياشي رقم 22 أكدال بالرباط والمنحصر الغرض منها في انتاج وتسويق الاسمنت ، تباع الى شركة المساهمة الخاضعة للقانون الفرنسي المسماة « HOLDERCIM » الكائن مقرها بباريس والعاملة باسمها الخاص وباسم ولحساب كل شخص طبيعي أو معنوي تابع لمجموعة « HOLDERBANK » وذلك مقابل ثمن مبلغه ستمائة وأربعة عشر مليون درهم (614.000.000).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار اليه أعلاه ، وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه الى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1414 (4 أغسطس 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد مولاي الزين الزاهدي وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص يوم 29 يونيو 1993 في الساعة الخامسة مساء اجتماعا حضره السادة :

- عبد اللطيف بلبشير ؛
- رشيد الحداوي ؛
- خالد القادري ؛
- عبد العزيز مزيان ؛
- ادريس التولالي.

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص في شأن الموافقة على البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في الشركة المسماة « Les Ciments de l'Oriental ».

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بتحويل نسبة 51 % من رأس المال عن طريق البيع المباشر لفائدة الشركة المسماة « HOLDERCIM » وذلك وفقا لاحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 29 يونيو 1993.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

عبد اللطيف بلبشير — رشيد الحداوي — خالد القادري

عبد العزيز مزيان — ادريس التولالي.

مرسوم رقم 2.93.460 صادر في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بتحديد حصة المساهمات العامة في رأس مال « شركة النقل بالمغرب – الخطوط الوطنية » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 18 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى موافقة لجنة التحويل بتاريخ 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993) فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر للمساهمات العامة في رأس مال « شركة النقل بالمغرب – الخطوط الوطنية » ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوت عن طريق البيع المباشر الى القطاع الخاص المساهمات العامة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « شركة النقل بالمغرب ـ الخطوط الوطنية » ، الكائن مقرها بزنقة ليون الافريقي رقم 23 ، المنحصر الغرض منها في نقل المسافرين والامتعة على الطرق والبالغ مجموعها نسبة 35 % من رأس المال يملكها حاليا :

المكتب الوطني للسكك الحديدية بمجموع 101.760 حصة تمثل 10,79 % من رأس المال ؛

صندوق الايداع والتدبير بمجموع 42.720 حصة تمثل 4,53 % من رأس المال ؛

الخزينة العامة بمجموع 185.591 حصة تمثل 19،68 % من رأس المال.

المادة الثانية

يسند الى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت

العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

مرسوم رقم 2.93.587 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993) تحول بموجبه عن طريق البيع المباشر المساهمات العامة المملوكة في رأس مال « شركة النقل بالمغرب – الخطوط الوطنية » .

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993) فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر للمساهمات العامة في رأس مال « شركة النقل بالمغرب – الخطوط الوطنية » ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.460 الصادر في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بتحديد حصة المساهمات العامة في رأس مال « شركة النقل بالمغرب – الخطوط الوطنية » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع بشرط واقف المبرم في 23 من محرم 1414 (14 يوليو 1993) بين الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص والمجموعة المتركبة من الشركات التالية :

انترفينا ، الدار البيضاء ؛
البنك الشعبي المركزي ، الدار البيضاء ؛
بنك العمل ، الدار البيضاء ؛
تأمين الأمان ، الدار البيضاء ؛
صندوق المتقاعدين المهني المغربي ، الدار البيضاء ؛
استثمارات اسماء ، الدار البيضاء ،

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

المساهمات العامة التي يبلغ مجموعها نسبة 35 % من رأس مال شركة المساهمة المسماة « شركة النقل بالمغرب ـ الخطوط الوطنية » الكائن مقرها بزنقة ليون الافريقي رقم 23 والمنحصر الغرض منها في نقل المسافرين والامتعة على الطرق ، ويملكها ؛

المكتب الوطني للسكك الحديدية (101.760 سهما تمثل 10,79 % من رأس المال) ؛

صندوق الايداع والتدبير (42.720 سهما تمثل 4,53 % من رأس المال) ؛

الخزينة العامة (185.591 سهما تمثل 19,68 % من رأس المال) ،

تباع بثمن اجمالي مبلغه مائة وإحدى عشر مليونا وخمسمائة وثلاثة وستون الفا وتسعمائة وثمانية وتسعون درهما (111.563.998) الى المجموعة المتركبة من الشركات التالية :

انترفينا ، الدار البيضاء ؛
البنك الشعبي المركزي ، الدار البيضاء ؛
بنك العمل ، الدار البيضاء ،
تأمين الأمان ، الدار البيضاء ؛
صندوق المتقاعدين المهني المغربي ، الدار البيضاء ؛
استثمارات اسماء ، الدار البيضاء .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار اليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه الى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد مولاي الزين الزاهدي وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص يوم 27 أبريل 1993 في الساعة الرابعة مساء اجتماعا حضره السادة :

عبد اللطيف بلبشير ؛

رشيد الحداوي ؛

خالد القادري ؛

عبد العزيز مزيان ؛

ادريس التولالي ،

وذلك للنظر في الاقتراح المتعلق بالتفويت عن طريق البيع المباشر لنسبة 35 % من رأس مال « شركة النقل بالمغرب ـ الخطوط الوطنية » الذي قدمه وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص.

وبعد التقرير الذي عرضه عليها وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص وافقت لجنة التحويل على الاقتراح المتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر.

وحرر بالرباط في 27 أبريل 1993.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : الرئيس ، مولاي الزين الزاهدي.

عبد اللطيف بلبشير رشيد الحداوي خالد القادري

عبد العزيز مزيان إدريس التولالي

مرسوم رقم 2.93.476 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تغزوت نايت عطى (اقليم ورزازات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة للجماعات السلالية لتغزوت نايت عطى.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 159.30 الصادر في 23 من رمضان 1410 (19 ابريل 1990) المتعلق بتفويت عقار جماعي لفائدة الجماعة القروية الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تغزوت نايت عطى خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1407 (10 فبراير 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تغزوت نايت عطى في 11 من جمادى الآخرة 1407 (10 فبراير 1987) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة للجماعة السلالية لتغزوت نايت عطى مساحتها ثلاثون هكتارا (30 هـ) تقع بمركز جماعة تغزوت نايت عطى وذلك قصد احداث تجزئة سكنية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة الف درهم (300.000 د) أي على أساس درهم واحد للمتر المربع (1 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تغزوت نايت عطى تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.477 صادر في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات (إقليم ورزازات) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الجنوبية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ورزازات في 22 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها (80 هـ و 04 آرات) لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء وذلك قصد إحداث تجزئة سكنية.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائتا ألف وستمائة درهم (1.200.600 د) أي على أساس درهم وخمسين سنتيما للمتر المربع (1,50 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.478 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كلميم (اقليم كلميم) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة كلميم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة كلميم في 8 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها 284،2 م² مملوكة للسيد أوحنا موشي بن هارون ومن معه وذلك قصد احداث محطة لوقوف السيارات.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وأربعة وثمانون الفا ومائتا درهم (284.200 د) أي على أساس الف درهم للمتر المربع (1.000 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة كلميم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.480 صادر في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكادير (إقليم أكادير) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة جمعية نجاح سوس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من شعبان 1411 (7 مارس 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أكادير في 20 من شعبان 1411 (7 مارس 1991) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة تقع بحي ولي العهد لفائدة جمعية نجاح سوس مساحتها (233 م^2) تقتطع من الرسم العقاري عدد 3132 م س وذلك قصد إحداث مقر للجمعية الآنفة الذكر.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانية وخمسون ألفا ومائتان وخمسون درهما (58.250 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.508 صادر في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكادير القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح رمضان 1412 (9 مارس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أكادير في فاتح رمضان 1412 (9 مارس 1992) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) مساحتها (58 م^2) تفصل عن الرسم العقاري عدد 3510/س وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية لتجزئة « حورية ».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ألف وأربعمائة وخمسون درهما (1.450 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهما للمتر المربع (25 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.481 صادر في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تزنيت (إقليم تزنيت) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تزنيت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تزنيت في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية غير محفظة من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها (60,78م²) لفائدة السيدة فاطمة بيموح تقع بجوار مقبرة سيدي عبد الرحمان.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ألفان وأربعمائة وواحد وثلاثون درهما وعشرون سنتيما (2.431,20 د) أي على أساس أربعين درهما للمتر المربع (40 د/م²) مع اضافة ثمن البناء المحدد في عشرين ألف درهم ليصبح الثمن الاجمالي اثنان وعشرون ألفا وأربعمائة وواحد وثلاثون درهما وعشرون سنتيما (22.431,20 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تزنيت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.438 صادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بومية (اقليم خنيفرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بومية (اقليم خنيفرة) خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من محرم 1411 (14 فبراير 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بومية (اقليم خنيفرة) في 29 من محرم 1411 (14 فبراير 1990) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية غير محفظة مساحتها الاجمالية 37.923,05 م² مملوكة للأفراد الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي وذلك قصد انشاء سوق أسبوعي :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك	المساحة	الثمن الفردي للمتر المربع	الثمن الاجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	ورثة اكساس لحسن	15.306,60	6	91.839,60
2	اوجان حمزة	5.698	8	45.584
3	عكي اشريف	5.081,38	8	40.651,04
4	لحسن بن موحى اعقي	9.028,07	8	72.224,56
5	الشاون مولاي امحمد	2.809	9	25.281
	المجموع :	37.923,05		275.580,20

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وخمسة وسبعون ألفا وخمسمائة وثمانون درهما وعشرون سنتيما (275.580,20 د) أي على أساس الثمن الفردي المحدد في الجدول أعلاه.

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة بومية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.441 صادر في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي العايدي (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي العايدي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي العايدي في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها 5 هـ و 5 آر و 40 س موضوع الرسم العقاري رقم 4964 د مملوكة للسيدين أكرم محمد وأكرم الجيلالي الواردة أسمائهما في الجدول الآتي وذلك قصد تكوين رصيد عقاري للجماعة الآنفة الذكر :

النوع	أسماء المالكين	المرجع العقاري	المساحة	ثمن المتر المربع الواحد	الثمن الاجمالي
				(بالدرهم)	(بالدرهم)
القطعة الارضية	اكرم محمد :	4964 د	5 هـ 5 ار 40 س	14	707.560
	اكرم الجيلالي				
المنزل	اكرم محمد	4964 د	181 م²	900	162.900
			المجموع :		870.460

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وسبعون الفا وأربعمائة وستون درهما (870.460 د) أي على أساس أربعة عشر درهما للمتر المربع العاري (14 د/م²) وتسعمائة درهم للمتر المربع المبني (900 د/م²).

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي العايدي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.496 صادر في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني ونجل تافراوت (إقليم تاونات) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني ونجل تافراوت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1411 (15 نوفمبر 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بني ونجل تافراوت في 27 من ربيع الآخر 1411 (15 نوفمبر 1990) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها (100 م²) موضوع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب التحفيظ عدد 18886 تقع بمركز سيدي عبد الرحمان لفائدة السيد عبد السلام الهيلول وذلك قصد تسوية النزاع القائم بين المعني بالأمر والجماعة الآنفة الذكر.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة آلاف درهم (3.000 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بني ونجل تافراوت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1414 (10 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.545 صادر في 22 من صفر 1414 (12 أغسطس 1993) بتحديد قسم « تفتشت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة آيت تمليل ، دائرة دمنات ، إقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 14 من محرم 1414 (5 يوليو 1993) في شأن تحديد قسم « تفتشت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم « تفتشت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة آيت تمليل ، دائرة دمنات ، إقليم أزيلال ، مساحته الاجمالية 1232 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 25 أكتوبر 1993 من المكان المسمى « افولو ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1414 (12 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 أكتوبر 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « تفتشت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة آيت تمليل ، دائرة دمنات ، إقليم أزيلال

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تفتشت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة آيت تمليل ، دائرة دمنات ، إقليم أزيلال ، مساحته الاجمالية 1232 هكتارا تقريبا ويحد كما يلي :

- شمالا : واد تساوت وأراضي بعض الأفراد.
- شرقا : واد تفتشت ، واد فكداس ، أراضي جماعية وأراضي بعض الأفراد.
- جنوبا : الأراضي الجماعية وأراضي بعض الأفراد.
- غربا : واد تسلنت وأراضي بعض الأفراد.

وقد رسمت حدود هذا القسم بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي توجد داخل القسم المزمع تحديده ثمان قطع محصورة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير اغير نمزيل وآيت علي نيطو وتسلنت.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « افولو » يوم 25 أكتوبر 1993 على الساعة العاشرة صباحا (10) وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1465.93 صادر في 14 من محرم 1414 (5 يوليو 1993) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر الزيادة في رأس ماله.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية في محضر بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك التجاري المغربي الكائن مقره بشارع مولاي يوسف ، رقم 2 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر الزيادة في رأس ماله من 776.091.600 درهم الى 1.173.838.600 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1414 (5 يوليو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1493.93 صادر في 14 من محرم 1414 (5 يوليو 1993) بالاذن للشركة المغربية للإيداع والائتمان بالاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر الزيادة في رأس مالها.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية في محضر بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المغربية للإيداع والائتمان الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني رقم 79 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر الزيادة في رأس مالها من 101.250.000 درهم الى 607.500.000 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1414 (5 يوليو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1340.93 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على أن تنقل الى مؤسسة التامين واعادة التامين المسماة « الأمان » محفظة الأصول والخصوم التي تديرها مؤسسة التأمين المسماة « L'Entente ».

وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية الاندماج عن طريق الضم المبرمة في 6 ابريل 1993 بين المؤسستين المدعوتين « L'Entente » و « الأمان » ؛

وعلى طلب الموافقة الذي قدمته مؤسسة التأمين واعادة التأمين المسماة « الأمان » في 31 يوليو 1992 ؛

وعلى الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4188 بتاريخ 10 شعبان 1413 (3 فبراير 1993) ؛

وحيث أن وزارة المالية لم تتلق أي ملاحظة في شأن اتفاقية الاندماج عن طريق الضم ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة بتاريخ 6 اكتوبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق في حدود الشروط المقررة في الفصل 17 من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) على اتفاقية الاندماج عن طريق الضم المبرمة في 6 ابريل 1993 بين مؤسسة التأمين المسماة « L'Entente » ومؤسسة التأمين واعادة التأمين المسماة « الأمان » ، الكائن مقرهما بشارع الحسن الثاني ، رقم 122 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1341.93 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بسحب رخصة الاعتماد الممنوحة لمؤسسة التأمين واعادة التأمين المسماة « L'Entente ».

وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968 باعتماد مؤسسات التأمين واعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1316.83 بتاريخ 10 صفر 1404 (16 نوفمبر 1983) ؛

وعلى قرار مدير المالية بتاريخ 2 فبراير 1951 المتعلق باعتماد مؤسسة التأمين المسماة « L'Entente » ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية الاندماج عن طريق الضم المبرمة في 6 أبريل 1993 بين مؤسسة التأمين المسماة « الأمان » ومؤسسة التأمين واعادة التأمين المسماة « L'Entente » ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة بتاريخ 6 اكتوبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب ابتداء من فاتح يناير 1993 من مؤسسة التأمين واعادة التأمين المسماة « L'Entente » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 122 بالدار البيضاء رخصة الاعتماد الممنوحة إياها بموجب القرار الصادر في 2 فبراير 1951.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

نظام المياه

اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1714.93 صادر في 27 من صفر 1414 (17 اغسطس 1993) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 18 سبتمبر 1993 الى غاية 17 اكتوبر 1993 بحث في طلب السيدين محيجير خليفة ومحيجير سعيد الترخيص لهما في جلب الماء بواسطة المضخة من الطبقة الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار أولاد بوجعود ، أولاد يوسف ، تبلغ مساحتها 23 هكتارا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة ، اقليم بني ملال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام مـوظفي الادارات العـامـة

نـصـوص خـاصـة

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1678.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 19 أكتوبر 1993 بالرباط مباراة لتوظيف ستة (6) متصرفين مساعدين ، ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري لوزارة الطاقة والمعادن ـ مصلحة الموظفين ـ قبل 17 سبتمبر 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993)

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1679.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) بإجراء مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) محررين.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 27 أكتوبر 1993 بالرباط مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) محررين .

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الأحرار حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح دراسات عليا مدة سنتين على الأقل ويخصص لها منصب واحد ؛

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لها منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية لوزارة الطاقة والمعادن ـ مصلحة الموظفين ـ قبل 30 سبتمبر 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993)

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1718.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 أغسطس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبر من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 936.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبر (1) من الدرجة الرابعة يوم 24 سبتمبر 1993.

تفتح هذه المباراة في وجه :

ـ المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1719.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين بكلية العلوم بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1383 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) يوم 24 سبتمبر 1993.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 أغسطس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1721.93 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث بالحي الجامعي اكدال بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين ، بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي لاكدال بالرباط مباراة لتوظيف خمسة أعوان عموميين (5) من الصنف الثالث يوم 24 سبتمبر 1993 ، وذلك في التخصصات التالية :

- الطباخة :
- النجارة :
- بواب مجموعة من العمارات :
- موزع المكالمات الهاتفية :
- السياقة.

تفتح المباراة :

- بالنسبة لتخصصي الطباخة والنجارة : المترشحين الذين زاولوا العمل في أحد هذين التخصصين في تاريخ 20 يناير 1988 والمتوفرين على أقدمية أربع سنوات من العمل في التخصصين المذكورين ؛
- بالنسبة للتخصصات الاخرى : المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه إحدى التخصصات المطلوبة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم بالرباط قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1414 (27 أغسطس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1449.93 صادر في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 ماي 1993 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في علوم التربية قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

– Doctorat en sciences psychologiques et pédagogiques, orientation pédagogie délivré par l'Université de Gand — Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1450.93 صادر في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية المسلمة من طرف كلية اللغة العربية بجامعة القرويين قصد ولوج إطار أساتذة السلك الاول من الدرجة الثانية شهادة البكالوريوس في اللغة العربية وآدابها المسلمة من طرف كلية اللغة العربية بالرياض جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1528.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

— Doctor en Filosofia y letras délivré par l'université autonome de Madrid en Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1529.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين ، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Grade de philosophiae doctoris délivré par L'université de pennsylvanie – U.S.A ;

— Grade de docter en ciéncias fisicas délivré par l'université de Barcelone - Espagne.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 ماي 1990.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1051.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

« – شهادة في طب الأسنان المسلمة من أكاديمية الطب بوروكلاو ، بولونيا. »

« – Diplôme de médecine dentiste délivré par l'académie de médecine à Wroclaw, Pologne. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 مارس 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1427.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة دكتوراة الدولة في الطب المسلمة من كلية الطب بسوسة ، الجمهورية التونسية.

– Diplôme d'Etat de docteur en médecine délivré par la Faculté de médecine de Sousse, République tunisienne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 23 نوفمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1504.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وخاصة الفصل الثامن ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم المشار إليه أعلاه لولوج إطار مهندسي التطبيق :

« Maîtrise de sciences et techniques d'informatique et statistique appliquées aux sciences de l'homme » délivrée par l'Université René Descartes de Paris.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه ، مشفوعة ببكلوريا التعليم الثانوي (شعبة علمية أو سلسلة D) أو بشهادة معادلة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1409.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بتحديد معادلة شهادة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1957) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1641.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة التخصص الفلاحي المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه شهادة عون تقني فلاحي.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1505.93 صادر في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993) بتتميم القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،
ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المشار إليها في المادة الاولى من القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ دبلوم مساعد تقني مختص المسلم قبل فاتح يونيو 1989 من طرف المؤسسات الوطنية لتكوين المساعدين التقنيين المختصين. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر
الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1518.93 صادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« – Le diplôme d'ingénieur agronome délivré par l'Ecole nationale d'agriculture de Meknès. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1429.93 صادر في 21 من ذي الحجة 1413 (12 يونيو 1993) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ،

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه اعلاه :

« – Diplôme de Master of science en Ingénierie délivré par l'École supérieure du bâtiment de Voronej — ex-URSS.

– Diplôme d'études supérieures d'Université délivré par l'Université des sciences du Languedoc Montpellier II assorti du diplôme d'agronomie approfondie de l'École nationale supérieure agronomique de Montpellier et du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Meknès. »

المادة الثانية

ينبغي ان تكون الشهادات المشار اليها اعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) او بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1413 (12 يونيو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباريات توظيف محضري المختبرات من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي

(دورة 13 يناير 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

كلية الآداب والعلوم الانسانية بابن مسيك – سيدي عثمان بالدار البيضاء

لائحة (أ) : شكيري عبد الله.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة

لائحة (أ) : بنميلود حسنية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بابن مسيك – سيدي عثمان بالدار البيضاء

لائحة (أ) : افهامني فتيحة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بتطوان

لائحة (أ) : البرتولي عبد الصمد والميموني بشرى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة توظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي

(دورة 13 يناير 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

كلية العلوم بتطوان

الرامي الحسين.

نتائج مباريات توظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي

(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

كلية الشريعة بأكادير

مكراز مصطفى ، عمر العادة وعليات سعيد.

إعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) السيد مصطفى علوي محمدي وعينه سفيرا لجلالته لدى سلطنة عمان.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) السيد محمد أزروال وعينه سفيرا لجلالته لدى الجمهورية الاسلامية الايرانية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) السيد محمد حليم وعينه سفيرا لجلالته لدى جمهورية السينغال.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) السيد محمد فرج الدكالي وعينه سفيرا لجلالته لدى الجمهورية اللبنانية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد حليم كمدير للتعاون الثقافي والعلمي والتقني بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد عيوش كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية أندونيسيا ابتداء من 10 ذي الحجة 1413 (فاتح يونيو 1993).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.